

شرح الكافي }731} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

في اخر جلس ليلة البارحة في كتاب زكاة الفطر. قبل مقدمة عن ذلك وقليلًا من المسائل من تابعوا الحديث ان شاء الله تعالى فيما تبقى من مسائل كتاب صدقة الفرد. بسم الله الرحمن - 00:00:02

الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكان على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله اصحابه ومن سار على ناجيه الى يوم الدين. وسلم تسليماً كثيراً. قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة كتاب الزكاة. قال باب - 00:00:20

صدقة الفطر قال فصل ولا تجب الا بشرطين. احدهما ان يفظل عن نفقته ونفقة عياله يوم سيدى ويلتى صاع اذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بان زكاة الفطر لا تجد الا بشرطين. فقدم الشرط الاول وهو - 00:00:40

وان تكون تلکم الزکة التي يخرجها الانسان فاضلة عن نفقته وعن نفقة عياله. اذ ليس ايها الاخوة الحكمة في ان يضيع الانسان نفسه. وان يضيع كذلك ايضاً من يهون. لذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:03

يقول ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثماً ان يضيع من من يعود وقال عليه الصلاة والسلام ان لنفسك عليك حقاً. اذا هذه الزکة واجبة وهي تجب على الكبير والصغر - 00:01:23

كما عرفنا وعلى الذكر والاثنى وعلى الحر والعظ لكتها لا تجب على انسان لا يملك ما يفيض عن قوته في تلك الليلة وفي يومها. لانه هو احوج ما يكون الى مثل ذلك. فكيف يخرج ما بين يديه - 00:01:43

يقدمه الى غيره ويترك نفسه ومن هم تحت رعايته. قال ان يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع لان النفقه اهم فتجب البداعة بها. واما قوله صالح قد مر بنا في حديث عبد الله بن عمران رضي الله تعالى عنهم ان في - 00:02:03

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفكر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير وفي حديث جابر بن سمرة ذكر اصنافاً خمسة. والممؤلف بعد ذلك ساورد الحديث ولقد سقناه في ورس ليلة البارحة - 00:02:26

وهي التي ذكرها صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او صاعاً من عقب وكلها لا خلاف فيها ما عدم العقد. فان العلماً اختلفوا فيها يخرج مع وجود غيري او لا. وربما تأتي بشارة ان شاء الله تعالى - 00:02:44

الى ذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ابدأ بنفسك رواه مسلم هذا هو الاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان لنفسك عليك حقاً وان لعونك عليك حقاً يصل الحديث - 00:03:04

اول ما يبدأ المرء بنفسه وهو مسؤول عن نفسه اولاً ثم بعد ذلك ينتقل الى من يعود الذين يعولهم على درجات النفقه والعيش كلهم في درجة واحدة عندنا صديق النفقه. ولكن عندما يتسع الامر - 00:03:19

هناك مجال فانه تلزم نفقه جميعاً قال وفي لفظ وابداً بمن تعول رواه الترمذى رحمه الله. وقف شرط في درس ليلة البارحة ايها الاخوة الى الحديث الذي في البخارى الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام اليد العليا خوفاً من اليدين السفلين. ما هي اليدين؟ هل عدم اليدين العليا هي التي تقدم - 00:03:38

هي التي تنفق في سبيل الله والنبي الصالى هي التي دائمًا تسأل وتطلب العطاء. ولذلك الله تعالى يقول في يسأل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع كلامه كل سبعة مئة حبة - 00:04:05

والله يضاعف لمن يشاء. هؤلاء هم اليد العليا وهم الذين قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا - [00:04:25](#)

والكافرون هم الظالمون والاليات في الانفاق كثيرة جدا وفي الحفظ على الصدقات. لن تناولوا البر حتى تنفقوا من ما تحبون اذا النفة ايها الاخوة من اعظم الامور بل القربات التي يتقرب بها العبد الى الله سبحانه وتعالى - [00:04:39](#)

ترتفع درجاتك وبها ايضا يزداد اجره ويدخر له ذلك في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها خير من اليد السفلی ولكن الرسول صلی الله عليه وسلم قال وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - [00:04:59](#)

ليس معنى هذا ان يخرج الانسان ما بين يديه ويترك اولاده عالة يتکففون الناس لا انك الرسول صلی الله عليه يقول انك ان تضع ورثتك اغنياء او تضعهم اغنياء خير من ان تدعهم خيرا من ان تدعهم عالة يتکففون الناس - [00:05:19](#)

وكون الانسان يحفظ اولاده ويحافظ عليهم. ويوضع ما يحفظ ايضا كرامتهم ويکفهم عن السواك لذلك الرسول صلی الله عليه وسلم يقول من يستعفف يعفه الله. ومن يستغل دونه الله. يعني هنا ايضا هذا ما - [00:05:39](#)

والصدقة ايها الاخوة تطفئ الخطينة كما تطفئ او كما يطفئ النار قال فان فضل صاع واحد اخرجه عن نفسه. صاع واحد ليس عنده الا صاع واحد وعنه اولاد زوجة واولاد فبمن يبدأ؟ يبدأ بنفسه. في الحديث الذي مر بنا قبل قليل الذي اخرجه الامام مسلم في صحيحه - [00:05:59](#)

ابدا بنفسك ان المرحلة الثانية بمن تعود والذين يعول كثير وهم على درجات قال فان فضل صاع واحد اخرجه عن نفسه فان فضل اخر بدأ بمن تلزم بداعية بنفقته. من اول من تلزم بداعية به بعد - [00:06:28](#)

هي زوجته قد يسأل بعض الاخوة فقل الزوج اهم من الاولاد يأتيكم الجواب في ذلك لأن نفقة الزوجة ايها الاخوة انما هي لازمة وايضا نفقة الاولاد لازمة لكن نفقة فالزوجة انما هي جاءت مقابل معاوضة - [00:06:52](#)

ما معنى مقاولة او معاورة لانها تجب على الزوج في حالة اليسر والعسر يعني تجب على الزوج ان ينفق على زوجته ان كان مناصرا فكذلك تجد النفقة عليه ولو كان معسرا ومن هنا عد العلماء رحمهم الله تعالى بان من اسباب طلاق الطلاق - [00:07:15](#)

لا يكون هناك نفقة من الزوج على زوجته ان يعسر بالنفقة اذا يبدأ بزوجته لماذا؟ كما قلنا لانها معاوضة. فهي لازمة حالة اليسر والعسر اما نفقة الاقرض فهو صلة الارحام. هي من صلة الارحام. فهذه الصلة تجد ماذا؟ في حالة ما - [00:07:41](#)

وفي حالة الاشهر عندما يكون الانسان ناصرا لكن عندما يكون الانسان وعسرا كيف ينفق على اهله؟ هو لا يجد فكيف اذا نفقة الاقارب هي صلة ونفقة الزوجة واجبة متعدنة لانها لابنة الناس واخذها وهو مسئول - [00:08:09](#)

الانفاق عليها في كل الاحوال الا اذا هي تنازلت عن ذلك الحق فذلك امر عائم وراجح له قال فان فضل اخر بدا بمن تلزم بداعية البقاء للفقهاء ينقلون ذلك بعد ذلك الى الرقيق - [00:08:30](#)

كيف يقدم الرقيق على غير ان نفقة الرقيق انما هي واجبة في حالة العاصار اما وهذه ما فيها كلام كثير يرتبها العلماء لكن ليس هذا هو المجال. نعم. هذه تأتي ان شاء الله في كتاب النفق - [00:08:52](#)

على ما ذكره في بابه ان شاء الله. نذكره في باب او في باب النفقات ولكنني قدمت لكم بعضا من ذلك حتى يكون عندكم تصور للمسألة ان اول ما يلزم المرء هي زوجته لانه مسؤول عنها جاء بها ولذلك الرسول صلی الله - [00:09:12](#)

عليه وسلم في خطبة الوداع التي خطبها رسول الله صلی الله عليه وسلم وسميت خطبة الوباء او حجة الوباء لانه رسول الله صلی الله عليه وسلم ودع فيها الناس حيث قال لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وهذا هو الواقع لن يلقاهم عليه الصلاة والسلام وكان - [00:09:33](#)

ما جاء في خطبته البليلة التي جمعت جملة من الوصول الاحكام انها الرسول صلی الله عليه وسلم قد استوصوا بالنساء فورا فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله - [00:09:53](#)

الى اخر ما جاء في خطبته عليه الصلاة والسلام قال لانها قال على ما ذكره في بابه ان شاء الله لانها تابعة للنفقة قال المصنف يعني

ترشيدها كترتيب النفقه هذا هو مراده يعني زكاة الفطر تعقب كترتيب النفقه - 00:10:13

ولذلك ترون ايضاً بان الاولىء في النكاح كذلك يرتبون في الغالب كترتيب الارث وان كان بعض العلماء يخالف الشافعية في تقديم الاب على الابن بدعوى ان الشافعية يرون ان الابن لا يزوج امه لانه - 00:10:35

ان ذلك عار من يزوج الانسان امه ولكن العلماء يخالفونهم في ذلك قال رحمة الله فان فضل بعض صاع وفيه روایتان لو كان عنده اقل من نحن عرفنا بان الواجب هو صاع ما عدا البر فانه فيه خلاف بين العلماء ان يخرج - 00:10:53

يعني نصف صائم يعادل صاعاً من غير البر وفيات الكلام في ذلك ورأي معاوية رضي الله تعالى عنه وان كنت اشرت اليه في درس ليلة البارحة اذا اثار عنده اقل من صاع هل يخرجه؟ المهندس سيفكلم عن هذه النبهة اسئلته وهي تحتاج الى بعض بيان. قال -

00:11:16

فان فضل بعض صاع ففيه روایتان احداهما يلزم اخراجه لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم متافق عليه ولانه لو ملك بعظ العبد لزمته فطرته. فكذلك اذا ملك بعظ المؤدي لزمته اداؤه - 00:11:38

قال والثانية لا يلزمها نعود الى المسألة التي قرأها القائد يعني لو ان انساناً لم يجد صاعاً كاماً ولكن وجد دون صاع هل يلزم اه

يخرجه العلماء متفقون على ان من وجبت عليه كفارة - 00:12:02

تعلمون بعض الكفارات فيها اولاً يبدأ بماذا؟ بعتقد رقبة كنا من اطعام شهرین ثم بصيام شهرین متتابعين ثم اخيراً في عام ستين مسکین. كما يجامع في نهار رمضان او كذلك يظاهر او كفارة القتل وكذلك كفارة اليمين لكن كفارة اليمين فيها تخبيه. اذا كفارة الجماع - 00:12:19

ماذا؟ ولذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال يا رسول الله هلاك رجل جاء اشعث متطاير الشعر يا رسول الله قال ما اهلكتك انا وقعت على اهلي في نهار رمضان فقال له عليه الصلاة والسلام - 00:12:44

اعتق ربك رقبة قال ما اجد قال صن شهرین متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسکيناً قال لا اجيء بفقي الرجل عنده فلما جبع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نوع جديد فيه شيء - 00:13:04

قال خذ هذا فتصدق به يعني اطعم به سکین مسکيناً قال يا رسول الله والله ما بين لابتتها رجل افقر مني يعني ما بين الهبة والمدينة حركوها رجل محترم فتركه له رسول الله. وبذلك ترون يسر الاسلام وسماحته. رجل يطالب بعتقد رقبته - 00:13:26

شهرین متتابعين ثم باطعام ستين مسکيناً ثم يأتي ما يخرجه عن نفقة فيظهور وهو صادق في ذلك. فيقول له رسول الله خذهم فانفقوا على نفسك واولادك وهل هناك سماحة او عدل او رأفة او رحمة - 00:13:51

الرحمة وهاوي الرحمة وهذه العناية التي في هذا الدين الاسلامي الحنيف الجواب لا. لماذا؟ لانه دين الله لان هذا الدين انزله الله سبحانه وتعالى القائل الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير. اذا رأينا - 00:14:16

لان الانسان في الكفارة اذا لم يجد منع عتق رقبة ينتقل الى مرحلة ثانية وهي اطعام ستين فاذا لم يستغفر او ينتقل الى المرحلة الثانية وهو صيام شهرین متتابعين. فان لم يستطع ينتقل الى - 00:14:36

فان لم يجد ماذا اطعم ستين وجد ما يطعم ثلاثة؟ قال العلماء في المشهور عنهم يطعم السلفي لماذا لانه ليس هناك مرحلة رابعة ينتقل اليها اذا تعين الامر من هنا ما ذكره المؤلف الراجح - 00:14:56

انه لو لم يجد الا بعد صاع فانه يخرجه كالحال بالنسبة للكفارة لو لم يجد اطعام ستين مسکيناً فان انه يطعم ما يستطيع اذ لا ينتقل الى مرحلة غير المرحلة التي وصل اليها غير اطعام - 00:15:17

قال والثانية لا يلزم بانه عدم ما يؤدي لانه عدم ما يؤدى به الفرض فلم يلزم كمن عليه الكفارة اذا لم يملك الا بعض الرقبة. ولكن المؤلف ينام من الرقبة ولكن لم يملك الا بعض الرقبة صحيح لكن هناك مرحلة اخرى ينتقل - 00:15:38

وهي الصيام لم يستطع الصيام ينتقل الى المرحلة الثالثة. فاذا لم يستطع يسكت عنه. ولكن خير العلماء اذا وجد عنده بعض ما يكفر يلزم الكفارة. وهذا ايها الاخوة يرجع الى القاعدة الفقهية المعروفة الميسورة لا يسقط بالمعوز - 00:15:59

او القاعدة الاخرى التي يعبر عنها بعض العلماء بتعبير اخر من قدر ان قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزم الآتيان بما قدر عليه من هؤلاء؟ هذى قاعدة فقهية معروفة فانت مثلا - [00:16:21](#)

ووجدت قليلا من الماء يكفيك لان تغسل وجهك وتتمضمض وتستنشق وتغسل اليدين يبقى عليك ان تمسح الراس وتغسل الرجلين. هل نقول دع الماء واذهب وتيم؟ اكثر العلماء قالوا لا هذا ميسور - [00:16:38](#)

لا يسقط بالمعصور يتوضأ بما عنده ينمو عن الباقي. ولو وجد ماء وعليه جنابة يكفيه في بعض الغسل قالوا يغسل به ثم يتغنم ما لعن الباقي وهكذا هذا معنى المجزور لا يسقط ومن ذلك لو وجد بعض الكفاررة كفاررة الاطعام فانه يؤدinya - [00:16:55](#)

ان هذا المنصور والميسور لا يحتفظ بالماسور والقاعدة قاعدة مهمة من القواعد المهمة في الفقه والسنة قال رحمة الله فان فضل صاع وعليه دين يطالب به قدم قضاوه. اذا كان عند انسان صاع وعليه دين يطالب به وان افترض ايضا نوع - [00:17:21](#)

فقالوا وطالب به صاحبه يسلمه اليه لان الدين مقدم على غيره. اما لو لم يطالب به فانه يخرجه. وان كان ذو عشرة فنظرة لها ميسرة وهذا يدل من ايها الاخوة على اهمية زكاة الفطر - [00:17:44](#)

وانها فريضة من فرائض الاسلام. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم طردها وحضر عليها ورغم فيها وبين فضلها وان ما ظهرت للصائم من اللغو من الرفت وانها طعمة للفقراة. وانها اغناء لهم عن السوال والطواف على البيوت وعلى الناس. يمد احدهم يده - [00:18:04](#)

اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع من شأنهم ومن قيمتهم والا يجعلهم يضلون انفسهم في اليوم الذي يرسل الناس فيه في السعادة ويتقربون بالسرور وتظهر عليهم علامات الفرح واولئك - [00:18:28](#)

فقراء تراهم تعادى تراهم محزونين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تظهر البسمة والسرور على وجوه جميع المؤمنين في ذلك اليوم الذي هو يوم سعادة وسرور. يوم جاء تلوا لشهر رمضان المبارك - [00:18:48](#)

قال فان فضل صاع وعليه دين يطالب به قدم قطاوه لانه حق ادمي مضيق وهو اسبق فكان اولى. لانه حق ادمي مضيق وتعلمون الواجب ينقسم الى قسمين مضيق وواسع الوقت - [00:19:11](#)

فشهر رمضان هل يمكن ان يصوم الانسان فيه غيره؟ الجواب لان رمضان درس محدد شهر يبدأ باول يوم وينتهي باخره ممكنا ان تدخل في حتى لو نظر انسان انه لو قدم ابنه او لشف الله مريضه فيصوم الشهر الذي يقدم فيه - [00:19:30](#)

شهر رمضان ليس له ان يصوم الناظم. لان شهر رمضان ركن وفرضية من فرائض الاسلام فلا يصوم فيه غيره. وهو لكن هناك اوقات منصة. فاوقات الصلوات اول وقت وسطه وآخره. فلو اديت الصلاة في اول وقت او في وسطه او في اخره فانك تؤديها في وقته ولكن يختلف الفضل - [00:19:50](#)

فافضل اوقات الصلاة اولها الرسول الناقلة اي الاعمال عفوا؟ قال ماذا بر الوالدين؟ وبعظام في بعض الاحاديث غيره ثم قال الصلاة في اول وقتها لكن احيانا تأخير الصلاة يكون افضل كما اذا كان الحر شديدا او بالنسبة لصلاة العشاء - [00:20:16](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخره حتى يجتمع الناس اذا الانسان يراعي احكام الشريعة. نعم قال لم يطالب به فعليه الفطرة يعني فان لم يطالب صاحب الدين الذي فانه يخرج الفطرة. لانه وسع عنه ولم يضيق عليه. فحينئذ يخرج - [00:20:39](#)

ويكسب الاجر من الله سبحانه وتعالى وينال الثواب على ذلك قال لانه حق توجهت المطالبة به فقدم على ما لا يطالب به. لانه حق توجهت الذي قام المطالب ووجهها صاحب الدين الى المدين فينبغي ان يقدمها - [00:21:01](#)

وقد تكلمت كثيرا عن خطورة الدين واهميته وركزت عليه رأيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف في اول الامر الصلاة على المدين وفي قصة ابي قتادة عندما تفرغ وجاء في الحديث بان الشهيد الذي يتلطخ بدمه - [00:21:25](#)

الذى نوى يسيل دمه في سبيل الله سبحانه وتعالى. الذي تعتذر بطنه بتلك الدماء فكتسته لاعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى. والله اعد للشهداء الجنة ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة - [00:21:45](#)

يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل الشهيد ايضا لا يغفر له الدين الا شهيدا واحدا هو شهيد

البحر. لانه حقيقة دخل وفي امرين الجاحر خط فيه خطورة. وايضا قتل في سبيل الله وهو ركض البحر فان الله سبحانه وتعالى -

00:22:06

يوم القيمة تعلمون بان الله سبحانه وتعالى جوان. فإذا قدم لصاحب الحق فانه يعطيه حتى يقبل قال ولا يمنع الدين وجوبها لتأكدها بوجوبها على الفقير من غير حول قال المصنف رحمة الله تعالى يعني لا يشترط لها حول ولا يشترط ايضا لها ان يكون عليه دين ما لم تحصل المطالبة -

00:22:33

قال رحمة الله فاصل الشرط الثاني دخول وقت الوجوب دخول وقف الوجوب متى يدخل وقت الوجوب؟ ايدخل بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان التاسع والعشرين عن الثلاثاء اذا غابت الشمس دخول او انه يدخل بطلع فجر يوم ماذا -

00:23:05

هذه مسألة اختلط فيها العلماء والحنابلة سيذكر من يؤلف رأيهما والمالكي وتوافقونهم في رواية. والشافعية يوافقونهم في القول. الحنفية يخالفونهم قولوا واحدا وهي المالكية وقول الشافعي اذا العلماء انقسموا الى قسمين متعارضين -

00:23:27

احمد في جانب وابو حنيفة في جانب الشافعي ومالك مع احمد في رواية وقول ومع ايضا ابي حنيفة في رواية وقول فالكتفان متعارضان قال الشرط الثاني دخول وقت الوجوب. وهو غروب الشمس من ليلة الفطر. لقول ابن عمر رضي الله عنهما -

00:23:52

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر من رمضان يعلل الاخرون من رمضان يعني من بعد رمضان عقب شهر رمضان والاخرون يقولون كما قلت لكم ابو حنيفة في رواية للامام مالك وقول الامام الشافعي. قد يسأل سائل يقول لماذا -

00:24:17

لله ولماذا اقول قول الشافعي؟ لأن المالكية عندهم كالحنابلة روايات عن اليمان. أما الشافعي فالمعروف مذهب القول. فإذا نقلت عن الشاب تقول في قوله قوله القديم والجديد. والقديم الذي كان في العراق والجديد والذي كان في مصر. لانه رحمة الله تعالى سافر الى مصر -

00:24:38

والى عصا التسياق يعني توقف في مصر وقضى بها حياته ومات فيها وقبره معروف هناك ومذهب الجديد ومذهب في مصر وهو يخالف كثيرا المذهب القديم والشافعية استثنى منها سائلا اذا ايها الاخوة من العلماء من قال انه لغروب الشمس فمنهم من قال بطلع الفجر. ونحن عندما ننظر الى اليوم -

00:25:01

بطلوع الفجر فلا يقال مثلا اليوم نحن الان غربت الشمس نقول نحن الان في اليوم ماذا؟ في يوم الاربعاء لا نقول في يوم الثلاثاء لا نزال ولكم من ليلة الاربعاء -

00:25:31

نتوضأ يوم الاربع لشروع الفجر. والاخرون استدلوا بحديث من رمضان الامام احمد وهي رواية للامام مالك وقول الشافعي وبخروج فجر يوم هذا العيد قول ابي حنيفة دون خلاف ورواية لمالك ايضا وقول الشافعي يعني الامامان مالك -

00:25:46

الشافعية مع الامامين. قال وهو غروب الشمس من ليلة الفطر لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر من رمضان قال هذا الحديث الذي مر على الكتاب فخرج رسول الله صلى الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير الى اخر الحديث -

00:26:11

قال وذلك يكون بغروب الشمس. وذلك يكون بغروب الشمس وقد رأينا المذهب الثاني الذي اشرت اليه. نعم فمن اسلم او تزوج او ولد له ولد هذا من اسلم او تزوج. نعم -

00:26:29

او تزوج او ولد له او ملك عبدا او ايسر بعد الغروب لم تلزمهم فطرتهم. اه هذا على هذا القول لكن على القول لا تلزم لانها تلزم مكة بطلوع -

00:26:48

سوف يظهر اليوم بطلوع الفجر. نعم قال وان غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم. فانها غربت وهم موجودون عنده الولد الذي مات. اي كذلك تزوج رقيب اخر ذلك نعم -

00:27:02

قال لانها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت كفارة الظياه. لانها تجب في ذمة الانسان لا تجب علينا يعني تعينا في تسقط. ولذلك سيأتي الكلام ايها الاخوة في زكاة الفطر في حق من يؤخرها. يعني يؤخرها عن الصلاة لانه في -

00:27:21

حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الفطر الى ان قال وامر ان تؤدى بعد

قبل خروج الناس الى الصلاة وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وفي حديث ابن عباس من اداتها قبل الصلاة - 00:27:41
ادىها زكاة مفروضة. ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات قال فصل قال رحمة الله فصل والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة للخبر. للخبر اي حديث عبد الله ابن - 00:28:01

عمر وصلت لي قبل لحظات الخبر يشير الى حديث عبد الله ابن عمر هو الذي ذكره قبل قال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - 00:28:19

على الحر والعبد الذكر والانشى الى ان قال وامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج ان تعد قبل خروج الناس الى الصلاة وفي حديث عبد الله بن عباس من اداتها قبل الصلاة اداتها زكاة مفروضة. ومن اداتها بعد الصلاة - 00:28:33

ادتها صدقة تطوع قال والافضل اسئللة يعني لو اخرجها بعد الصلاة سيبتكلم عنه المؤلف الشرعي والافضل اخراجها ويوم العيد قبل الصلاة للخبر. ولان المقصود اغذاء الفقراء يوم العيد عن الطلب. انتم ترون ايها الاخوة - 00:28:57

انه جاء في في الحديث في حديث رواه ابو داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرض رسول الله صدقة الفطر ناوي ثم بكر صاعا كذا وان قال - 00:29:21

نعمه وطعمه للفقراء. اذا لاطعام الفقراء بعد ان ذكر تطهيرنا للنص من الشح والبخل قال لا تغمة وفي الحديث الاخر اغذوهم عن السؤال اذا هذا يوم ينبغي ان ترتفع في اعتاق المؤمنين. وان يزول عنهم ماذا؟ الحاجة - 00:29:36

وان يتعاون المؤمنون وهذا الموقف ايها الاخوة من اجل المواقف التي ينبغي ان ينصر المسلم فيها اخاه المسلم فاذا لم يقف معه ويخفف من كربته واياضا يزيل من عسرته اذا لم يلد من اسرته في ذلك اليوم - 00:30:00

الذي يلبس فيه الناس الجديد ويرفرون بالنعيم ويفرحون ويمرحون. اذا لم يكن ذلك فنفس يكون هكذا يكون ايها الاخوة التعاون والتكاتف والتآلف بين المبين قال لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اغذوهم عن الطلب في هذا اليوم - 00:30:20

رواہ سعید بن منصور رحمه الله ما اجمله ايها الاخوان الناس وانت تعلمون ايها الاخوة لان الاحاديث التي تصدر وتخرج من مشكاة النبوة كلها خير وكلها فلاح وكلها سعادة بلا شك فيها توجيهه للام والاخذ بايديهم الى طريق السعادة - 00:30:46

ولو ان المؤمنين وقفوا عند كتاب الله عز وجل من بين يديه ولا من خلفه وعند تلكم الاحاديث التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا بتوجيهاته ائمروا باسمه وتجنبوا لنزلت عليهم السكينة - 00:31:11

واياضا اعاد الله سبحانه وتعالى لهم المجد والنصر والتمكين في الارض اذا لا شك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عنه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليهما عنة حريص عليكم بالمن رءوف رحيم - 00:31:33

فلا احد احرص بعباد الله بعد الله تعالى من نبيه صلى الله عليه وسلم الله رءوف بعباده. رحيم بهم سبحانه وتعالى والناس عيال الله واذا احسنت اليهم منك الثواب من الله. ثم يأتي بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:57

فهو اشهر بامته من المرظى الحنين على فقيها انت تعلمون ايها الاخوة بأنه لا احنا على الفقير من الام فهو فيها من الشفقة ومن الرحمة ومن العطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم واسفق بامتي من حنون وعطس ورحمة الام على جميع الاباء - 00:32:20
مثلها الرضيع قال وفي اخراجها قبل الصلاة اغذاء لهم في اليوم كله. ولذلك ترون ان الشاعر لما اراد ان يصف الوادي الذي لماذا يتمدح به؟ قال قال نزلنا دوحة فحمى علينا. يعني نزلنا شجر الوادي. فحنى علينا حنو المرضعات - 00:32:47

يعني انظروا حمور المرضعات على الفقيه نعم قال وفي اخراجها قبل الصلاة اغذاء لهم في اليوم كله فان قدمها قبل ذلك بيومين جاز. يعني من قد انها بيوم وهو كما في اثر عبدالله بن عمر قد فعل ذلك. واياضا - 00:33:10

قال بعض العلماء ولو بثلاثة لكن من العلماء من يقول بان تقديمها ربما يصرفها الفقير. فتذهب من بين يديك. ولذلك جاء الافضل ان تقدم يوم قبل الصلاة يأخذ الانسان ويذهب الى الصلاة ما عنده مجال يضيعها - 00:33:32

لانه تعلمون ايها الفقهاء ايها الاخوة الفقراء بعضهم اذا وقع الشيء في يده صرفه قال فان قدمها قبل ذلك بيومين جاز لان ابن عمر رضي الله عنهمما كان يؤديها قبل ذلك في اليوم - 00:33:49

والاليomin اذا لان عبد الله ابن عمار فعل ذلك وهو راوي الحديث او احد رواة الحديث كما سمعتم نعم قال ولان الظاهر انها تبقى ولان
الظاهر انها تبقى او بعضها فيحصل الغنى بها فيه. لو اخرجها قبل - 00:34:08

يعني لا يمكن ان يحسب حسابا ليوم العيد. ليست هناك فرصة طويلة لا شك ايها الاخوة بأنه لا توجيهه بعد توجيهه الله من توجيهه محمد
ابن عبد الله. لانه امر ان تخرج قبل الصلاة - 00:34:28

ولا شك بأنه الخبر بامته ايضا عليه الصلاة والسلام هو يعلم ماذا اين يكون الدافع يضع عليه الدواء عليه الصلاة والسلام وهو قال قبل
الصلاه لانه يبقى اخذوها انطلقو الى الصلاه. فإذا عادوا حينئذ تكون ثلاث الصدقات تجمعت بين ايديهم - 00:34:49
فناولتهم السعادة كما نالت غيرهم من اخوانهم من المسلمين. نعم قال وان عجلها لاكثر من ذلك لم يجز لان الظاهر انه ينفقها فلا يحصل
بها الغنى المقصود يوم العيد واذا اخرها عن الصلاة - 00:35:14

ترك الاختيار لمخالفته الامر. يعني اخرها عن الصلاة. يعني لو ان انسانا اخرها عن الصلاة لا يخلو من امرها. اما ان يؤخرها نسيانا مثلا
او يؤخرها لسبب من الاسباب. كان ينتظر شخصا فتختلف عليه - 00:35:35
هو بلا شك يخرجها بعد الصلاة وهذا لا يكون اثما لانه حقيقة معده ورسول الله سبحانه وتعالى قد عفا عمتيها فيما يتعلق بما رينا
تؤاخذنا بنا واحفانا. والرسول - 00:35:53

الله عليه وسلم يقول ان الله وضع امتی الخطأ والنسيان والسكر عليه. اذا هذه امور تجاوزت عنها الشريعة. لكن لو اخرها الانسان من
غير سبب متعبدا. قال العلماء ياثم ولكنها تجزيه ولو اخرها بعد ذلك للزمها القضاء - 00:36:12
بانه واجب من الواجبات والواجب يقضى. لا يسقط بذهاب وقته. بخلاف السنن. نعم. مع ان بعض السنن تقضى ايضا. كالسنن الرواتب
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم طفى الركعتين بعد الظهر وبعد العصر. لما جاءوا وفدى عبد القيس وكذلك يقضى الوتر -
00:36:32

قال وان اخرها عن الصلاة ترك الاختيار لمخالفته الامر واجزأت لحصول الغنى بها في اليوم وان اخرها عن اليوم بتأخيره الحق الواجب
عن وقته ولزمها القضاء. انتم تعلمون ايها الاخوة بان الواجب ما يثاب فاعله - 00:36:54
وزكاة الفطر عرفنا في المقدمة باتفاق العلماء بل هناك من حكم الاجماع شبه الاجماع ان زكاة الفطر فرض اذا هي واجبة. واما كانت
واجبة فالذي يؤدي الواجب يثاب عليه وانت تعلمون الذي يصلح ويؤدي واجبا لكنه يثاب على ذلك الفعل. والذي يذكر ويصوم ويحج
وهو - 00:37:16

واجبنا وركنا من اركان الاسلام متعين عليه. الذي يأمر بالمعروف يؤدي واجبا. والذي ينهى عن المنكر يؤدي على حسب المراحل لكنك
مع ذلك من صلة رحمة الله سبحانه وتعالى ولطفه ورحمته - 00:37:43
يصيبك ايضا ثوابا اخر على ذلك العمل وان كان واجبا عليك. نعم وما اخرها عن اليوم اثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه
القضاء لانه حق لانه حق - 00:38:03

وجب فلا يسقط وقته كالدين لانه حق ما لي فلا يسقط كالدين. يعني الانسان عندما يتأخر في سداد الدين هل يسقط عنه الدين يعني
انسان وجب عليه الدين في وقت محدد - 00:38:20
وتتأخر عن شبابه بين امرين ان كان قادرا فهو اثم وان كان عاجزا فالله تعالى يقول وان كانوا ذو عذر يعني لو كان الانسان عاجزا عن
السداد فانه حينئذ يعذر - 00:38:39

لكن القادر ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال مثل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته. يعني الغنى اذا بدأ يماثل المحتاج صاحب
الحق هذا من اشد الظلم بل هو ظلمات يوم القيمة ان يأتي صاحب الحق ويقول اعطي حقي - 00:38:57
مرة يختفي عنه ومرة غير موجود ومرة نسيتها ومرة يواعده وهكذا تجد انه ماذا يجعله ماذا؟ ذاهبا وعانيا فائدا يعني هذا لا يجوز
من المسلم. اذا كذلك هنا قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:39:17

ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره. ولا يشترط لوجوب زكاة الفطر ان يكون الذي يؤديها غنيا للامام ابي حنيفة وصاحبها ابو

حنيفة رحمة الله تعالى يرى اشتراط الغنى. لماذا - 00:39:41

يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.
وقال الفقير ليس بغني. واذا لم يكن غنيا فكيف يطالب به - 00:40:00

اذا لا تجد علي الزكاة كما لو لم يكن عنده شيء يقول الفقير لو كان عنده منزلة الذي ليس عنده شيء لانه لا يزال فقيرا. هذا هو المعاد
اما جمهور العلماء فمنهم الائمة الثلاثة فيقولون هي تجب على الصغير والكبير والغني والفقير - 00:40:20

ما دام الفقير يملك صاعا او اكثر بالنسبة له ولم يعول. لماذا؟ لحديث عبد الله ابن عمر وللحاديـث ايضا الاخرى التي نصت على ذكر
الفقير والغني قال ولا يشترط لوجوبـه الغـنى بنصـاب ولا غيرـه لما روـي ابو داود رحـمة الله باسنـاده عن ثعلـبة ابن ابي - 00:40:45
عن ابـيه ان رـسول الله صـلى الله عـلـيه وـالـه وـسـلم قال اـدوا صـدقـة الفـطـر صـاعـا من بـرج او عن كل نـقـف هـنـا صـاعـا من بـر او قـمح قد يدور
في ذـهن بـعـضـنا البرـ هو القـمحـ اليـسـ كذلك فـماـ الفـرقـ؟ جاءـ فيـ بعضـ الروـاـيـاتـ - 00:41:11

ما يوضح ارأـيتـم في رـواـيـة الـامـام اـحمدـ هل رـواـيـة اـبـي دـاوـودـ لكن جـاءـت رـواـيـة الـامـام اـحمدـ فيـ المـسـلـم صـاعـا من قـمح او قال منـذـر
فكـأنـ الرـاوـي تـرـددـ فيـ ذـكـرـ يـعـنيـ الذـي روـيـ الحـدـيـثـ - 00:41:31

لانـ اـحـدـهـما يـشـفـيـ لكنـ هـذـا يـدـلـنـاـ انـ اـيـهاـ الـاخـوـةـ عـلـىـ حـرـصـ الصـاحـبـةـ عـلـىـ حـرـصـ رـوـاـيـةـ الحـدـيـثـ ايـضاـ وـمـنـ التـابـعـيـنـ يـحاـوـلـونـ قـدـرـ
الـامـكـانـ انـ يـنـقـلـونـ ذـكـرـ كـمـاـ النـبـوـةـ. فـاـذـا حـصـلـ هـنـاكـ تـرـددـ قـبـلـ اوـ شـكـاـ منـ الرـاوـيـ. اـذـا صـاعـاـ منـ بـرـ - 00:41:53

اوـ قـمحـ يـعـنيـ كـأـنـ البرـ غـيرـ القـمحـ وـالـقـمحـ وـغـيرـ البرـ. فـجـاءـت رـواـيـةـ جـمـهـورـ قـالـ صـاعـاـ منـ بـرـ اوـ قـالـ منـ قـمحـ يـعـنيـ تـرـددـ الرـاوـيـ اـقـالـ
ضـراـ اوـ قـمحـ وـهـذـاـ هوـ دـاءـ - 00:42:18

وهـذـاـ يـدـلـنـاـ كـمـاـ يـقـلـلـونـ عـلـىـ دـقـةـ وـعـنـيـةـ الرـعـاـةـ بـحـفـظـ الفـاظـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـرـ الـامـكـانـ. قـدـرـ قـالـ اـدواـ صـدقـةـ الفـطـرـ
صـاعـاـ منـ ضـرـ اوـ قـمحـ عـنـ كـلـ اـثـنـيـنـ صـغـيرـ اوـ كـبـيرـ. يـعـنيـ مـنـ كـلـ شـخـصـ وـهـذـاـ حـجـةـ لـذـيـنـ - 00:42:35

بانـ السـاعـةـ القـمحـ يـكـفـيـ عـنـ اـثـنـيـنـ بـخـلـافـ غـيرـهـ حـرـ اوـ مـمـلـوكـ غـنـيـ اوـ فـقـيرـ اوـ فـقـيرـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الفـقـيرـ
يـخـرـجـهاـ. يـعـنيـ مـحـلـ الشـاهـدـ لـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ الـائـمـةـ الـثـلـاثـةـ اوـ فـقـيرـ - 00:42:56

الـاـبـ ثـمـ قـالـ غـنـيـ اوـ فـقـيرـ فـدـلـ عـلـىـ انـ الفـقـيرـ يـدـخـلـ فـيـ وـجـوبـ زـكـاـةـ الفـطـرـ عـلـيـهـ اـمـاـ غـنـيـكـمـ فـيـزـكـيـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ
وـتـعـالـىـ بـتـطـهـيـرـ نـفـسـهـ اـيـضاـ وـبـتـزـكـيـةـ مـاـ لـهـ اـنـ يـجـعـلـ اللهـ - 00:43:18

سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـجـعـلـهـ مـاـ حـلـاـ وـاـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـ خـيـراـ لـصـاحـبـهـ. وـاـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـيـضاـ ذـكـرـ المـالـ وـيـفـرـحـ وـيـضـعـ فـيـهـ الـبرـكـةـ التـيـ
يـسـعـدـ بـهـ صـاحـبـهـ فـلـاـ نـقـصـ مـالـ مـنـ صـدـقـةـ - 00:43:39

ماـ نـقـصـ مـالـ مـنـ الصـدـقـةـ. فـاـلـصـدـقـةـ اـيـهاـ الـاخـوـةـ لـاـ تـنـقـصـ الـامـيـالـ وـلـكـنـهاـ تـنـمـيـهـاـ وـتـزـكـيـهـاـ لـاـنـ الـذـيـنـ يـنـفـقـونـ اـمـوـالـهـ فـيـ سـلـوكـهـ اـبـتـ
الـسـبـعـ سـنـابـلـ فـيـ كـلـ اـنـ يـأـتـيـ مـنـ وـفـيـ كـلـ سـبـنـبـلـ - 00:43:59

مـئـةـ حـبـةـ وـالـلـهـ يـضـاعـفـ لـمـنـ يـشـاءـ الصـدـقـةـ اـيـهاـ الـاخـوـةـ لـاـ تـنـقـصـ الـمـالـ وـلـاـ تـضـعـفـهـ وـلـكـنـهاـ تـطـهـرـ نـفـسـ صـاحـبـهـ وـتـزـكـيـهـاـ وـتـزـكـيـهـاـ وـتـكـونـ درـعاـ يـصـونـ ذـكـرـ المـالـ الانـ غـنـيـكـمـ فـيـزـكـيـهـ اللهـ - 00:44:18

وـاـمـاـ فـقـيرـكـمـ فـيـ رـدـ اللهـ عـلـيـهـ اـكـثـرـ مـاـ اـعـطـاهـ. ذـكـرـ يـقـولـ فـقـراءـ يـغـنـيـهـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ. لـلـذـيـنـ لـاـ يـجـدـ رـنـكاـحاـ حـتـىـ يـغـنـيـهـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ
الـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـيـهاـ الـاخـوـةـ قـادـرـ عـلـىـ اـنـ يـنـظـرـ العـبـدـ مـنـ حـالـةـ مـاـذاـ؟ـ فـقـرـ وـالـمـسـكـنـ اـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـاغـنـيـاءـ - 00:44:39

وـلـيـسـ الغـنـيـ اـيـهاـ الـاخـوـةـ دـلـيـلاـ عـلـىـ صـالـحـ المـرـءـ. وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـفـخـذـ فـاـنـ مـنـ عـبـادـ اللهـ مـنـ لـوـ اـغـنـاهـ اللهـ عـلـىـ ماـ كـانـ الفـقـرـ خـيـراـ لـهـ
لـاـنـهـ قـدـ يـفـتـسـلـ الـاـنـسـانـ فـيـطـغـيـ وـيـتـكـبـرـ وـتـعـالـىـ وـيـعـجـبـ بـنـفـسـهـ كـخـصـةـ قـارـونـ. اـنـ قـارـونـ كـانـ مـنـ قـومـ مـسـتـخـابـونـ - 00:45:03

طـفـىـ عـلـيـهـ وـاتـيـنـاهـ مـنـ الـكـنـوزـ فـاـنـ مـفـاتـيـحـهـ لـتـنـوـبـ الـعـصـبـةـ وـلـلـخـوـةـ وـمـنـ النـاسـ اوـ هـمـ لـوـ اـفـقـرـهـ اللهـ لـكـانـ الغـنـيـ خـيـراـ لـهـ. لـاـنـ تـرـىـ انـ
الـفـقـيرـ يـضـجـرـ يـجـزـعـ لـاـ يـصـبـرـ فـهـوـ يـفـرـ مـنـ قـدـرـ اللهـ لـاـ يـصـبـرـ عـلـىـ اـقـدارـ اللهـ. اـذـاـ هـذـاـ بـمـاـ بـرـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـايـمانـ؟ـ لـاـنـ مـنـ - 00:45:26

الـايـمانـ بـالـقـدـرـ خـيـراـ وـشـرـهـ. وـالـمـؤـمـنـ اـنـ اـصـابـتـهـ ضـرـاءـ صـبـرـ فـكـانـ خـيـراـ لـهـ. اـذـاـ الفـقـيرـ اـيـهاـ

الاخوة الشاكر هذا له مرتبة عظيمة عند الله سبحانه - 00:45:52

وتعالى اذا فالرسول صلى الله عليه وسلم بين ان القراء يغبنهم الله سبحانه وتعالى. فكرنا فقير اغناه الله سبحانه ولذلك لما جاءت فاطمة ذو قيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال لا اكدي عند فلان ثم قال اعترضي عند ام شريف فان ابن المكتوم رجل يرتادي او يتعدد - 00:46:12

فلما فرغت من عزتها جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابا جهل يا ابا سفيان ومعاوية خطيبان ماذا قال لها رسول الله؟
قال اما ابا جهل ابو جهل فراجل لا يضع عصاه عن عاتقه. رجل شديد يضرب - 00:46:38

رجل صعلوك لامال له. ينظر اصبح خليفة واصبح يعطي الملائكة بل مئات الالوف. فليست ايها الاخوة هذه الحياة مقاييس فكم من من انشاء ترى من انسان تراه عفو الثياب. تراه فقيرا ولكن الحياة تتغير وتبدل. لأن - 00:46:59

رزق الانسان كتب له في بطن امه وشقي او سعيد. واذا به ينتقل لا حالة لنا. ولكن ايها الاخوة ليست السعادة وليس السعادة في الغنى ولست ارى السعادة جمع مال ولكن التقى هو السعيد هو تقوى الله للمرأة - 00:47:23

قال ولانه حق مالي لا يزيد بزيارة المال ولا يشترط في وجوبهم نصاب كالكافرة. ولأن زكاة الفطر حق متعين فلا يحتاج فيه النصاب.
لانها تخرج في وقت وهي ايضا قبر الحقيقة ليس كالزكاة. نعم - 00:47:43

قال رحمة الله فاصل وما لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمته مؤنته من المسلمين. ومن لزمته فطرة نفسه يعني لازمته فكرة من تلزم المؤمنات من المسلمين يعني الذين تجب نفقتهم - 00:48:10

يعني بعبارة اخرى من لزمه ان يخرج عن نفسه يعني ماني قادر حتى ولو كان فقيرا تلزمته ماذا؟ فطرته او زكاة فطر لمن تلزمته النفقه
هذا هو المراد قال ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمته معونته - 00:48:29

من من المسلمين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بصدقه الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد من تموتون فيجب على الرجل فطرة زوجته وزوجة عبده. ها هؤلاء كلهم - 00:48:51

هم الذين يعولهم الذين مؤنتهم عليه يعني النفقة واجب كذلك ايضا صدقة السر زوجة من الرقيق من الاولاد ايضا جودة نوبة رخيصة
اذا كان لانه تعلمون الرقيق ليس له مال العبد - 00:49:19

فمن اين ينفق؟ هو لا ينفق على من الذي ينفق عليه سيدك؟ اذا ينفق على من تلزمته نفقة وهو من رقيب. كذلك ايضا يعني وان كان الزكاة تختلف هنا لكن ايضا من عنده دواب يجب عليه ماذا ان ينفق عليها ولذلك قال - 00:49:39

العلماء اذا كان انسان عنده دواب ولم ينفق عليه يؤمر ببيعه فان ابي فانه يلزمها الحاكم بذلك اي القاضي قال لأن نفقتهم عليه وان
كان له عبد ابق فعليه فطرته. ما معنى عبد ابق من شارب - 00:49:59

وهذا من اخطر الامور ربما البعض يظن ذلك امرا سهلا اصلا هذا العبد هو مملوك لذلك الانسان. وهو صاحب نعمته هو الذي ينفق عليه
ويتولى امره. ولذلك جاء من الذين يؤتون اجرهم مرتين ذكر منهم هذا. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة يأتون اجرهم
- 00:50:20

مرتين يوم القيمة من هم وذكر منهم عليه الصلة والسلام هذا عبد ادى حق الله تعالى وحق سيده حق الله تعالى في العبادة فطره
عابدا خاشعا ذليلا مطربا بين يدي الله. فهل من قطع ماذا - 00:50:44

تطفي مثلا ثيابة سيده عليه وقيامه بشؤون على طاعة الله تعالى وكذلك ومن لم ينصرف الى الطاعات ويترك حق سيده. فتجد انه
جمع بين الامررين فادي حقوق الله سبحانه وتعالى التي اوجبها عليه واعد ما وجب على السيد - 00:51:05

فيكون جمع بين الحسينيين فذاك احد الثلاثة الذين يوفون اجرهم مرتين يوم القيمة وتنبيهم رجل امن من هذا بنبيه يعني من اهل الكتاب امن بنبيكم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم - 00:51:31

وهذا ايضا ينسى رجل كانت عنده امة وجارية فعلمها فاحسن تعليمها ثم ادبها فاحسن تأدبيها. ثم اعتقها ثم تزوجها فانه يؤتى اجر
ذلك مرة قال فان كان قال له عبد ابق فعليه فطرته - 00:51:52

لأنها تجب بحق الملك والملك لم ينزله يعني هذا العبد الذي شرد وترك سيده وترك عمله تجب عليه لأن مجرد الشروط لا ينفي الملك والا كان كل عبد يشرك حتى ينتهي ملك سيده عليه. لكن هنا الملك لا يزول بل يبقى. لكن سيأتي قيد - 00:52:19

لأنه لو كان العبد الشاذ انقطعت اخباره لا يدرى هو حي ام ميت اه يعني فيه امر من الامور او انه يعني انتقل عن الاسلام الى الكفر فلحق بغير الاسلام قالوا بها وتقطع معه زكاة الفطر فيتوقى سيده حتى - 00:52:45

اطلب من ذلك نعم. قال احمد رحمة الله تعالى ولا يعطي عنه ان لم يعلم مكانه وذلك لانه يتحمل انه قد مات او ارتد فلم تجد الفطرة مع الشك. وهكذا رأيتم رقة الفقهاء رحمة الله. عندما يضعون حكماً يضعون له قيد - 00:53:06

نعم لانه لا يزال في ملكه كما لو شرب ابنك هل تسقط نفقتة؟ لا هو ابنك لا يزال وينتسب اليك وهل معناها لو شرد الابن واختفى يوماً ولم ينتقل هذا ليس ابني؟ لا - 00:53:27

اذا كذلك هذا لانه بضاعة من مظايعك ايضاً لو ان مثلاً بطاقة من بطائق اختلفت هل يقولوا خلاص انتهت ويسمى ويبحث عنها حتى يصل اليه كذلك ظلت له ما لنا او غيرها يبحث عنها. اذا كذلك هنا لانه داخل في ملكي وتحت سلطاني لكن - 00:53:45

كما ذكر المؤلف شك هل هو على قيد الحياة او لا ربما انه التحق بدار كفر حينئذ يتوقف حتى يتبع قال فان علم حياته بعد ذلك لزم الاخراج لها مضى. يعني لو تردد هو حي ثم تبين انه حي يقضى - 00:54:09

الصدقة فيخرجها عنه قال وان كانت له زوجة ناشز لم تلزمه فطرتها. ما معنى ناعس؟ رجل ممتنع عن الفراش امتنع عن حقوقه هذه المعنى الناشر والله تعالى يقول ولا تخافون نشوزهن فائضوهن واهجروهن ثم بعد - 00:54:30

اذا المرأة الناهز هي التي تدير ظهرها وتدخل حقوق الزوج. وهذه ايتها الاخوة من اخطر الامور من اخطر الامور ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في حديث الاستسقاء وفي غيره يقول وهو في حديث الاستسقاء وهو يخطب الناس رأي الناس - 00:54:53

ترى النساء يكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر لخلطنا ارأيت خيراً قط اذا قضية ان المرأة تكون ناشرة يسقط حقها. اذا هي تجب نفقتها - 00:55:14

انها تؤدي حقوق الزوج. ولذلك اي امرأة تخرج ماداً من بيتها تخرج من البيت دون ابن زوجها تلعنها الملائكة حتى تعود. او ايضاً تأتي ان تأتي الى فراش زوجها دون عذر. اما اذا كانت معذورة فهذا امر - 00:55:34

قال وان كانت له زوجة ناشز لم تلزمه فطرتها لانها لا تلزم نفقتها وقال ابو الخطاب رحمة الله تعالى تلزمه فطرتها كما يلزم السيد فطرة الابق ولكن الرأي الاول اللي ذكر هو رأي جماهير العلماء واولى وهو ارجح لان هذا فيه تأديب ايتها الاخوة - 00:55:54

وتعلمون بان الانسان دائمًا عندما يرتكب ذنبًا او ماذا يقترف امراً فانه معه الشدة ولذلك الرسول ماذا قال؟ مروا ابنائكم بالصلوة لسبع امر واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في الماضي. فانت لما تأتي الى ابي عشر سنوات لا تجب عليه الصلاة - 00:56:19

لانه لم يبلغ بعد. ولكن لاجل تعويده وترويضه على ذلك. اذا الزوجة تأدبيها لها وحتى لا يتكرر منها ذلك يمنع منها النفقة وكذلك الصدقة حتى يكون ذلك درساً لها قال وان كان لزوجته خادم نفقة لزمه فطرته. لانه تعلمون ايتها الاخوة بان قضية الزوجة اذا كانت تحتاج - 00:56:46

دون خادم فانها ايضاً يأتي الزوج لها بذلك. لان قضية الخادم احياناً تكون الوراء نظراً ضعيفه او مريضه او لا تستطيع ان تقومي بشهر البيت او تكون كبيرة. بل ربما لا تكون كذلك تحتاج الى مساعدة فيتالي - 00:57:18

بماذا؟ يوفى بالخادم. وتعلمون قصة فاطمة وليس ذلك لازم عند من شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان كان لزوجته خادم تلزم نفقة فطرته قال وان كان العبد لسادة فعليهم فطرتهم. يعني اذا كان العبد مشتركاً احياناً يكون العبد يعني مشترك لاثنين - 00:57:38

لنفرض انه مشترك لثلاثة احدهما يملك نصفه والثاني يملك قلوبه والثالث يملك سدهه. فصاحب النصف يخرج نصف صاع.

صاحب الثالث يخرج ثلث الصاع وصاحب الثالث يخرج ثلث ساعة حسب هذا ملتهم له. هذا هو المراد وهكذا. نعم - 00:58:04

وان كان العبد لسادته فعليهم فطرته لانه عليهم بعض الاخوة يرون دائمًا مرضى الانف لانهم قالوا هذى توضح لنا وقد يعني يقولون انا

لا يرونها واضحة. فانتم ترون يعني نحن قدر الامكان نحاول ان نضرب الامثلة - 00:58:31

وضرب الامثلة انا تكلمت عنه كثيرا ولا شك بان ظرب الامثلة هو ذكر القصص فيه فوائد ولذلك الله تعالى ذكر ذلك في كتابه العزيز
فقال وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرن - 00:58:51

وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون. واكثر الله سبحانه وتعالى مثل الذين ينفقون في سبيل الله والذين كفروا اعمالهم
كسراب بحقيقة يحسبهم ظمئانا حتى اذا جاء والذين كفروا اعمالهم كرماد يشترون - 00:59:06

به الريح في مكان في يوم عاصف لا يخبرنا مما كسبوا على شيء فانت ترى ان اسلوب القرآن يكثـر من ذكر الامثلة والشاهد لماذا؟ لأن
في ذلك تقريرا لماذا؟ تقرير الاحكام الى ماذا؟ الى اذهان الناس. كذلك - 00:59:29

قصص لقد كان في قصصهم عبرة ل الاولى الالباب ما كان حديثا يخترع ولكن تصفيق الذي بين يديه بعد ان سرد الله سبحانه وتعالى لنا
قصة يوسف وما جرى بينه وبين اخوه وما ايضا حفر له آآ ايضا عليه السلام - 00:59:49

ومع امرأة العزيز والمؤامرات التي فيها الضد او القاء في غيابة السجن ثم يخرج عزيزا كريما ويكون على ملك مصر وتقول ماذا
النتيجة له لانه هكذا ايها الاخوة دائمـا الحق يعلو ولا بعد ان - 01:00:10

ذلك قال لقد كان في قصصهم عبرة ل الاولى الالباب. اصحاب العقول النيرة المدركة ما كان حديثا يذكر ليسوا مجرد الصلاة والاحلام ولا
مجرد حكايات تحكي. ما كان حديثا يفطر ولكن تصديق الذي بين يديه - 01:00:30

وتفصيل كل شيء وهبـي ورحمة لقوم يؤمنون وان كان العبد رسالة فعلـيـهم فطرته لـان عليهم نفقتـه وـعلى كل واحد من
فطرته في قدر ما يلزمـه من نفقتـه لـانـها تابـعة لها - 01:00:52

فتقدرت بقدرها قال وعنـه رحـمه الله تعالى على كل سيدـفـطـرـةـ كـامـلـةـ لـانـهاـ طـهـرـةـ فـوـجـبـ تـكـمـيلـهاـ كـكـفـارـةـ القـتـلـ.ـ يعني المؤـنـتـ يقول اذا
كان المـمـلـوكـ لـعـدـدـ مـسـادـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـاـذـاـ انـنـقـطـهـ اوـ زـكـاـةـ الفـطـرـ عـلـىـ قـدـرـ مـلـكـهـ؟ـ النـصـفـ الـرـبـعـ الـثـلـاثـ اـكـثـرـ وـاقـلـ.ـ وفي روـاـيـةـ -
01:01:13

وبـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـرـىـ انـكـلـ وـاحـدـ يـخـرـبـ زـكـاـةـ مـسـتـقـلـةـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ قـالـواـ لـانـهـ طـفـرـةـ لـلـصـائـمـينـ اللـغـوـ وـفـيـهـ خـيـرـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـتـزـودـ فـانـ خـيـرـ
الـزـادـ التـقـوىـ.ـ نـعـمـ قـالـ وـمـنـ نـصـفـهـ حـرـ فـطـرـتـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ سـيـدـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ.ـ مـنـ نـصـفـهـ حـرـ يـعـنيـ تـجـدـ سـهـمـ.ـ يـعـنيـ 01:01:42

مـثـلـاـ عـبـدـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـاعـتـقـ اـحـدـ الشـرـيكـيـنـ نـصـيـبـهـ.ـ وـهـنـاكـ مـاـ يـسـمـىـ باـسـتـرـائـيـاـ لـوـ انـ اـنـسـانـاـ اـعـتـقـ نـصـفـهـ يـسـرـيـ اـلـىـ مـاـ بـنـصـيبـ
شـرـيـكـيـ فـيـ اـعـتـقـ عـلـىـ الذـيـ اـعـتـقـ جـمـيـعـهـ اـذـاـ كـانـ قـادـراـ لـكـنـ قـدـ يـكـونـ الذـيـ اـعـتـقـ 01:02:10

يـدـفـعـ لـشـرـيـكـهـ اـذـاـ يـبـقـيـ نـصـفـهـ حـرـ وـنـصـفـهـ مـاضـيـ عـبـدـ مـمـلـوكـ مـاـذـاـ؟ـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـخـرـجـ نـصـفـ زـكـاـةـ الفـطـرـ وـهـوـ نـفـسـهـ المـمـلـوكـ نـصـفـاـ
يـخـرـجـ النـصـفـ الـاـخـرـ مـنـ بـجـانـبـ الـحـرـيةـ لـانـ نـصـفـهـ حـرـ 01:02:30

ولـذـكـ قـالـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـ نـصـهـ حـرـ وـنـصـفـهـ مـمـلـوكـ يـمـلـكـ بـنـصـفـهـ الـحـرـ قـالـ وـمـنـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ مـنـ اـقـارـبـهـ اوـ الـامـةـ الـتـيـ نـفـقـتـهـاـ عـلـىـ
سـيـدـهـاـ وـزـوـجـهـاـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـمـاـ كـذـلـكـ.ـ كـذـلـكـ اـيـضاـ مـنـ يـعـنيـ اـخـوـاتـ لـهـماـ اـخـتـ صـغـيرـةـ عـاجـزـةـ اوـ اـمـ تـجـدـ 01:02:54

الـنـفـقـةـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ وـهـمـاـ مـتـعـادـلـاـ حـيـنـئـذـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـؤـدـيـ نـصـفـ النـفـقـةـ اـنـ لـمـ يـتـضـرـعـ اـحـدـهـمـاـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ وـمـنـ تـكـفـلـ بـمـعـونـةـ شـخـصـ فـمـاـ لـهـ
شـهـرـ رـمـضـانـ وـالـمـنـصـوصـ عـنـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ عـلـيـهـ فـطـرـتـهـ لـدـخـولـهـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـهـ مـنـ تـمـنـونـ يـعـنيـ مـنـ تـكـفـلـ 01:03:21

بـمـئـةـ شـخـصـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ يـعـنيـ يـصـرـفـ عـلـيـهـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ فـقـالـ فـيـ رـوـاـيـةـ الزـمـهـ وـلـكـنـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ قـالـواـ الجـمـعـ لـانـ نـفـقـتـهـ لـاـ تـجـبـ
عـلـيـهـ يـعـنيـ مـاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ مـنـ عـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـبـيلـ 01:03:47

لـوـ انـ اـنـسـانـاـ التـزـمـ بـمـؤـنـةـ شـخـصـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ هـنـاـ قـارـوـ تـلـزـمـهـ مـاـذـاـ؟ـ الـفـطـرـةـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ لـاـ تـلـزـمـهـ الـفـطـرـةـ لـانـ اـصـلـ الـنـفـقـةـ لـاـ
تـجـدـ بـلـ الـمـؤـنـةـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ.ـ فـاـذـاـ كـانـ لـاـ تـلـزـمـهـ فـطـرـتـهـ كـمـاـ لـاـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ.ـ هـذـاـ التـيـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ الـخـطـابـ مـنـ هـوـ رـأـيـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ اـكـثـرـ
الـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ بـهـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ 01:04:26

خـزـائـنـ الرـحـمـنـ تـأـخذـ بـيـدـكـ إـلـىـ الـجـنـةـ 01:04:44